

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مقدار مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمازن
الجهوية لهن التربية والتكوين المتوفرة على النظام الداخلي، كما يلي :

1- الإيواء :

| المساهمة الشهرية بالدرهم | الخدمات المقدمة |
|--------------------------|---------------------------|
| 550 | غرفة فردية. |
| 450 | غرفة مزدوجة. |
| 300 | غرفة ثلاثة أفراد. |
| 250 | غرفة لأربعة أفراد. |
| 200 | غرفة لخمسة أفراد فما فوق. |

2- التغذية :

| المساهمة الشهرية بالدرهم | المساهمة اليومية بالدرهم | الخدمات المقدمة |
|--------------------------|--------------------------|----------------------|
| 600 | 20 | ثلاث وجبات في اليوم. |
| 450 | 15 | وجبة واحدة. |

المادة الثانية

تؤدى المساهمة الشهرية للاستفادة من الإيواء والتغذية المشار إليها
أعلاه، في بداية كل شهر.

المادة الثالثة

تم الاستفادة من خدمات الإيواء والتغذية بالمازن الجهوية لهن
التربية والتكوين عند بداية السنة التكوينية وإلى غاية نهايتها، والمحددة
من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وزير التربية الوطنية ،
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد الوفا.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13
 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) به شأن
 تحديد مقدار مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمازن
الجهوية لهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية ،

وزير الاقتصاد والمالية .

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن
التربية والتكوين، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من
ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية
للمراكز الجهوية لهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية ،